



جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الوزير

قرار وزاري
رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
بعد الإطلاع علي قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته،
وعلي القرار الوزاري رقم ٨٢٩ لسنة ٢٠١١ في شأن شروط وإجراءات اعتماد تقاوي الحاصلات الزراعية
وتداولها واستيرادها وإعدادها وتخزينها والإنتاج فيها،
وعلي القرار الوزاري رقم ٩٣٥ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٨٢٩ لسنة ٢٠١١،
وعلي محضر الإجتماع الأول لعام ٢٠١٦ للجنة تقاوي الحاصلات الزراعية بتاريخ ٢٠١٦/١/٤، وما وافقت عليه
في شأن ضوابط استيراد التقاوي للاستخدام الخاص،
وعلي محضر إجتماع اللجنة التنسيقية لمجلس التقاوي لعام ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/١/١٨ في شأن ضوابط
استيراد التقاوي للاستخدام الخاص،
وعلي ما عرضه الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس التقاوي.

قرار

مادة ١ (: تطبق الضوابط التالية عند السماح باستيراد التقاوي للاستخدام الخاص:-

- ١- عدم الإخلال بقواعد الحجر الزراعي.
- ٢- يسمح بالإستيراد بغرض الإستخدام الخاص لكل شركة منتجة أو مشتل مرخص أو صاحب حيازة بالملكية أو الإيجار.
- ٣- إجراء معاينة ميدانية للمساحة المراد زراعتها بلجنة مشكلة من الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي والإدارة المركزية للبيساتين والمحاصيل الزراعية والمعاهد البحثية المختصة بمركز البحوث الزراعية بحيث تتناسب مع الكميات المراد استيرادها.
- ٤- أن تتم الزراعة في المساحات التي سبق معاينتها وتحت إشراف الجهات المعنية (الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي والإدارة المركزية للبيساتين والمحاصيل الزراعية والمعاهد البحثية المختصة بمركز البحوث الزراعية).
- ٥- تطبق لائحة المصروفات الخاصة بالموافقة علي التصريح باستيراد تقاوي بغرض إعادة تصدير الناتج الأخضر علي الموافقات الإستيرادية بغرض الإستخدام الخاص ويتم التحصيل والإفراج عن طريق الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي.
- ٦- لا يصرح بتداول أو الإتجار المباشر والغير مباشر في التقاوي أو مواد الإكثار المستوردة بغرض الإستخدام الخاص.
- ٧- تعطي مهلة لتوفيق الأوضاع طبقاً للشروط السابقة قدرها ستة شهور تبدأ من تاريخ النشر بالوقائع المصرية.

مادة ٢ (: ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ٣ / ٣ / ٢٠١٦.

ميادة محمد
صيادة

وزير
الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/عصام فايد